ان المشتري شراء فاسدا اذا بنى او غرس في المبيع انقطع حق البائع واخذ من المشتري قيمة
الارض ووقت القبض على قول ابي حنيفة وليس له ان يقلع الاشجار والبناء وفي قول ابي يوسف
ومحمد يتخير البائع بين قلع البناء والاشجار كذا في شرح الطحاوي واذا بنى المشتري في المشفوع
ليس للشفيع ان يقلع ذلك على قياس قول ابي حنيفة لانه محق في البناء **قوله** بخلاف الهبة جواب
عن قياس ابي يوسف على الموهوب له اذا بنى في الموهوب حيث لا يكون للواهب حق قلع البناء بفصل
قوله من غير تسليط من جهته من له الحق يعني ان الواهب انما لا ينقض بناء الموهوب له لانه حصل
بتسليط منه فينقطع حق الرجوع بالبناء والشفيع لم يسلط المشتري على البناء فينقضه فظهر
الفرق وكذا المشتري شراء فاسدا لا ينقض البائع بناءه لوجود التسليط منه **قوله**
فيها اي في الهبة والشراء الفاسد **قوله** وهذا لا يبقى بعد البناء هذا ايضاح لضعف
حق الاسترداد في الهبة والشراء الفاسد ولكن فيه نظر لان الاستيداد بعد البناء في الشراء
الفاسد انما لا يبقى على مذهب ابي حنيفة لا على مذهب ابي يوسف قد مر النقل من شرح
الطحاوي آنفا ظريف يحتج بمذهب ابي حنيفة على صحة مذهبه ولا ابي يوسف ان يقول هذا مذهبك
لا مذهبي ومحمدي حق الاسترداد بعد البناء باق في الشراء الفاسد **قوله** وهذا اللفظ اي
حق الشفيع يبقى بعد بناء المشتري فلا معنى اذن لايجاب قيمة البناء والغرس على الشفيع
كما قال ابو يوسف **قوله** كما في الاستحقاق يعني ان الشفيع اذا بنى او غرس في الارض ثم استحقت
يرجع بالثمن لا غير ولا يرجع بقيمة البناء والغرس كما في المسئلة التي تليها وليس معناه ان المشتري
اذا بنى او غرس في الارض ثم استحقت لا يرجع بقيمة البناء والغرس لانه يرجع بقيمتهما الا
ترى الى ما قالوا في كتابة شرح الطحاوي ولو ان المشتري بنى في الدار بناء ثم استحقها رجل بالبينة
ونقض عليه بناءه فللمشتري ان يرجع على البائع بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا اذا سلم النقض للبائع
وان حبس النقض ولم يسلم الى البائع لا يرجع عليه الا بالثمن خاصة **قوله** وان اخذه بالقيمة
يعني بقيمته مقلوعا يعني ان الشفيع بالخيار بين ان يأمر المشتري بقلع البناء والغرس وبين
ان يأخذ المشفوع بالثمن وقيمة البناء والغرس ويعتبر في القيمة قيمتهما مقلوعين وعند ابي يوسف
قيمتهما قائمين على الارض وقد مر ذلك **قوله** كما بيناه في الغصب يعني ان الغاصب اذا بنى او غرس في
المغصوبة ثم مر يقلع البناء والغرس فان كانت الارض تنقص بقلع البناء والغرس لا كان يضمن قيمتهما مقلوعين
للغاصب **قوله** ولو اخذ الشفيع فبنا فيها وغرس ثم استحقت رجع بالثمن هذا لفظ القدوري

في مختصره وتمامه فيه ولا يرجع بقيمة البناء والغرس قال الكرخي في مختصره واذا اشترى الرجل
دارا فاخذها الشفيع بالشفعة فبناها ثم استحقت الدار فان المستحق ياخذ الدار ويقال للشفيع اهدم
بناءك ولا يرجع على المشتري بقيمة البناء وان كان اخذ الدار من يده ولا على البائع ان كان اخذ الدار
من يده لانه ليس بمغرور وهو داخل نفسه في الاخذ بالشفعة والخبيث من كانت في يده على تسلم ذلك
وهذه الرواية المشهورة وهو رواية محمد في الاصول ولم يحك عن احد من اصحابنا خلافا وروى
بشر بن الوليد عن ابي يوسف قال سمعت ابا يوسف سئل عن رجل اشترى دارا واخذها
رجل بالشفعة فاستحقت الدار من يده وقد بنى فيها على من يرجع بقيمة البناء قال على الذي قبض
الثمن وكذلك روى الحسن بن زياد عن ابي يوسف لان الشفيع يرجع على المشتري بقيمة البناء
الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله وجه قول ابي يوسف ان الشفيع متملك على المشتري فصار المشتري
كالبائع والشفيع كالمشتري ثم المشتري يرجع على البائع في صورة الاستحقاق بالثمن وبقيمة
البناء فكذا الشفيع ينبغي ان يرجع على المشتري بقيمة البناء وايضا وجه المشهور
ان الرجوع بقيمة البناء انما ثبت للغرور الذي حصل من البائع حين اوجب السبب للمشتري
على وجه يتصور فيه كيف يشاء ولم يوجد والمشتري لم يغر الشفيع بايجاب السبب وانما
اخذ الشفيع الدار من يده بغير اختياره فلم يكن مغرورا وانما هو الذي غر نفسه فلا يرجع على غير
وليس هذا كالثمن لان الثمن انما يرجع به المشتري لانه عوض عن المبيع فاذا لم يسلم المبيع لم يسلم
الثمن للبائع وهذا المعنى موجود في الشفيع وعلى هذا قالوا في الجارية الماسورة اذا اشتراها رجل
من اهل الحرب فاخذها مولاها الاول من يده بالثمن فاستولدها ثم استحقت رجع على المشتري من اهل الحرب
بالثمن ولم يرجع عليه بقيمة الاولاد لان الرجوع بقيمتهم انما ثبت لاجل الغرور ولم يوجد كذا قال القدوري
في شرحه **قوله** قال واذا انهدمت الدار واحترق بناؤها او جف نخل البستان بغير فعل احد
فان الشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن اي قال القدوري في مختصره وتمامه فيه وان شاء تركه
قال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره قال بشر بن الوليد وعلي بن الجعد سمعنا ابا يوسف قال
في رجل اشترى دارا فهدم بناؤها فاعجبها شفيعها فانه يقوم الثمن على قيمة البناء منقوضا وعلى قيمة
الارض فما اصاب الارض يأخذها الشفيع بذلك وهكذا قال ابو حنيفة وكذلك لو نزع باب الدار
فباعه ولو احترق البناء حتى ذهب او غرق من غير فعل احد حتى ذهب فلم يبق منه شيء فان ابا حنيفة
قال في ذلك يأخذ الشفيع بجميع الثمن او يترك فان انهدم البناء فكان على الارض بهدمه ما فان الثمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)